

# هل يجوز للعم أن يجبر بنات أخيه المتوفى على الزواج من أبنائه؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز للعم ان يجبر بنات اخيه المتوفى على الزواج من ابناءه الجواب الشخص اذا كان وليا سواء كانت التولية بحكم النسب لو كانت التولية بحكم الوصية او كانت التولية - [00:00:00](#)

باذن حاكم او كان سلطان لان السلطان ولي من لا ولي له فان هذا النائب يجب عليه ان يكون تصرفه كتصرف من كان نائبا عنه وفي هذه المسألة بين الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:38](#)

لا تنكح المرأة اذا كانت سيد لابد من استعمارها واذا كانت بكر فلا بد ايضا من استئذائها. وبالنسبة السيد تقول لا او تقول نعم اما البكر وقد تقول لا وقد تقول نعم وقد تستحي وتسكت - [00:01:26](#)

لا ولكن تظهر عليها علامات الرضا او تبكي ايضا وبناء على ذلك فلا يجوز بهذا العم ان يجبر بنات اخي عن الزواج من ابنائه بان هذا التصرف خيانة للامانة التي - [00:02:08](#)

ائتمن عليها وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه لا يحب لنفسه فاذا فرضنا ان هذا الرجل عنده بنات وله اخ - [00:02:37](#)

وتوفي هذا الرجل وهل نزل لو قيل له في حال حياته اذا توفيت صارع اخوك وكيلا واراد ان يجبر بناتك على ابنائه سيقول لا. لا يجوز له ذلك وبناء على ذلك فلا يجوز لهذا الشخص - [00:03:00](#)

ان يعمل ما ذكر في السؤال وبالله التوفيق - [00:03:25](#)